أثر المرض في تأجيل العقوبة

دكتور/ حمد قبلان العازمي

ملخص البحث :

تناول هذه الدراسة بيان حقيقة المرض في اللغة والاصطلاح ، و التأصيل الشرعي لمسألة تأجيل العقوبة بسبب المرض.

وتناولت هذا الدارسة بيان أهداف إقامة العقوبة ومقاصدها في شريعتنا السمحة ، كما يتناول بيان حالة المرض وأشكاله في تأجيل العقوبة عليها ، فقد دلّت الدراسة الحالات التي تؤجل فيها العقوبة كالحامل والنفساء ونحوها .

وكما بينت الدراسة أراء الفقهاء في هذه المسائل من جهة أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح فيها ، وبيان الضوابط الشرعية المتعلقة بتأجيل العقوبة حال المرض وما يراعى منها أثناء إقامة الحد .

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مظل له ، ومن يظلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ... وبعد :

فقد أحاط الله تعالى بكل شيء علماً وحكمةً بمخلوقاته فهو أعلم بالسر وما أخفى ، ومما علمه سبحانه تلك الأمراض والأعراض التي تصيب الإنسان ، فجعل لك مرض وداء سلامة وشفاء ، فإذا جاء التشريع كان مناسباً لك ما يعرض للمكلف في حياته ، ومما شرعه سبحانه العقوبات والزواجر التي نص عليها كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى.

فإن في هذه الحدود والعقوبات حفظ لكرامة الإنسان من الابتذال والذل والخضوع لغير بارئها سبحانه ، ومنعاً لسفك الدماء المحرمة إلا بحقها ، وحفظاً للمال المحترم أن يهدر بالباطل ، وصيانة للأعراض أن تدنس.

فقد فرض الله سبحانه هذه العقوبات وأوجب تطبيقها تطبيقاً عملياً ، متى ما أزيلت الموانع وانطبقت الشروط على الحالات المستوجبة لها ، والحكمة الربانية من هذه العقوبات هي ردع من تسول له نفسه ارتكاب المحرمات ، و ازالت ما يشوب الصدور في حال وقوع الجريمة على المجني عليه وشفاء لها ، وعدم الإفتيات على ولاة الأمر في أخذ الحق وإقامة العدل بينهم .

أهمية الموضوع :

١- حماية الضروريات الخمس وصيانتها ، ومعالجة المشاكل الكبيرة التي تدور حول الجنايات في الشريعة الإسلامية ، فتكون هذه التشريعات كالسور المنيع المحيط بها .

٢- سد وإغلاق الطرق المؤدية إلى الجرائم قبل أن تقع الجريمة ، واتخاذ التدابير في الوقاية منها ، ومعالجتها في حال وقوعها .

٣- أن من مظاهر السياسة الشرعية في الجنايات والعقوبات تطبيقها على مرتكبها ؛ لتحقق الهدف منها وهو الرد والزجر عنها.

٤- بيان وإظهار عدالة وشمولية الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية :

١- إظهار أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة لكل زمان ومكان .

٢- الرغبة الشخصية في البحث في مجال العقوبات وتطبيقها .

٣- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع .

منهج الدراسة :

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي ، وأهم معالمه فيما يلي :-

١- محاولة استقراء بعض كتب الفقه وأصوله ؛ لاستخراج ما يتعلق بأثر المرض في تأجيل العقوبة .

٢- بيان المعاني ، وأهم الأدلة المتعلقة بالموضوع ، ومدى اعتبار الفقهاء الأخذ بها .

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية ، في أخذ الآراء من المذاهب ، وذلك بالأخذ برأي كل مذهب من مصادرة المعتمدة ، مع محاولة الترجيح عند الحاجة لذلك.

خطة البحث :

وقد بنيت هذه الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة :-

المبحث الأول : بيان حقيقة تأجيل العقوبة بسبب المرض وأنواع العقوبة.

المطلب الأول : المصطلحات ذات الصلة

أولاً : تعريف المرض .

ثانياً : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً .

ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعقوبة .

المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لمسألة تأجيل العقوبة بسبب المرض.

المطلب الأول : حكم تأجيل العقوبة بسبب المرض.

المطلب الثاني : حكم تأجيل العقوبات التي لها حدود معينة .

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية لتأجيل العقوبة بسبب المرض.

المطلب الأول : الضوابط لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : ضوابط تأجيل العقوبات بسبب الأمراض.

المطلب الثالث : أثر تحديد المرض المراد تأجيل العقوبة فيه .

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : بيان حقيقة تأجيل العقوبة بسبب المرض وأنواع العقوبة

المطلب الأول : المصطلحات ذات الصلة

أولاً : تعريف المرض :

تعريف المرض لغة : المرض لفظ مأخوذ من الوصف وهو قول البعض " فلان مريض " : أي مصاب بعلة ، ويطلق على المرض السقم ، وهو مأخوذ من الوهن والضعف وعكسه الصحة والمعافاة ، يقال : فلان مريض القلب أي ضعيف ناقص الديانة [١].

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. منه العلة. مرض و. . . يمرض. وجمع المريض مرضى. وأمرضه: أعله. ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه. وشمس مريضة، إذا لم تكن مشرقة، ويكون ذلك لهبوة في وجهها. والنفاق مرض في قوله تعالى: في قلوبهم مرض وقال فيطمع الذي في قلبه مرض، قالوا: أراد القهر. وقد قلنا: المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة. وقياسه مطرد ، وقالوا: مرض في الحاجة: قصر ولم يصح عزمه فيها"[٢].

ومنه قول البعض أمرض الرجل : أي أصابته عاهة ، ومنه الرأي المريض : أي المجانب للصواب ومنحرف عنه [٣].

تعريف المرض اصطلاحاً :

أما تعريف المرض اصطلاحاً فتنوعت تعريفات العلماء منها على سبيل المثال :

١- المرض : هو حالة تخرج عن طبائع الإنسان المعتادة و تضر به [٤].

٢- وقيل : هو امر عارض يخرج البدن عن الوظائف المعتادة إلى وضع خاص[٥].

---

[١] الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (١١٠٦/٣) ،

[٢] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة مرض (٣١١/٥).

[٣] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (٢٣٢/٧).

[٤] السفاريني ، محمد بن أحمد ، غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب ، (٣/٢).

[٥] الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، ص٢١١.

٣- وعرفه المناوي رحمه الله بقوله : " ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال "[١].

ثانياً : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً :

تعريف العقوبة لغة :

العقوبة جمعها عقوبات ، وهي أسم مصدر للفعل " عقب " ، وتدل على معاني منها : الارتفاع والشدة والضيق ، ومنه قول فلان ليس له عقب : أي ليس له ولد يرثه ، وعاقبة الأمر أخره [٢].

ومن قول العرب : لقي فلان من سفرة عقبة وعقبات : أي شدة في السفر ، ومن سمي الجبل الذي يعرض الطريق بطوله وسمي بذلك لشده وصعوبة قطعة ، ومنه طائر العقاب : أي ذو الشدة والقوة ، وأعقب الله فلان خيراً : أي عوضه خيراً منه وابدله[٣].

تعريف العقوبة اصطلاحاً :

تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً منها على سبيل التمثيل ما يلي:

عُرفت العقوبة بأنها : ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع [٤].

وعَرف العقوبة الماوردي بقوله : " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر " [٥].

وهذه التعاريف لا تخرج عن المعني المارد به شرعاً وإن اختلفت في العبارات والألفاظ ، إلا أن تعريف الماوردي أشمل لكونه عمّ الواجبات وترك المحرمات .

ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعقوبة :

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي تظهر في أصل كلمة العقوبة مما تدل على أمور :

- علاقة تأخير في الشيء وإتيانه بعد غيره.
- وعلاقة ارتفاع وشدة في الشيء وصعوبته .

---

[١] المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٣٠٢.

[٢] الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، ص١٧٩ ، ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (٧٧/٤).

[٣] ابن الأثير الجزري ، النهاية ، علي بن محمد ، (٣٦٨/٣) ،ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (٦١١/١).

[٤] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (٦٠٩/١).

[٥] الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، ص٣٦٤.

المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة .

تنوعت أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى نوعين اثنين [١]:

النوع الأول : ما كانت من العقوبات المحددة .

والنوع الثاني : ما كانت من العقوبات الغير محددة .

وهذا التنوع بين العقوبات سار على طريقة الفقهاء في المذاهب الفقهية .

النوع الأول : وهي ما كانت من العقوبات المحددة :

وهذا النوع المراد بالتحديد منه ما ورد بالشرع بأدلته من كتاب وسنة ، كتحديد عقوبة الزنا وتحديد عقوبة السرقة .

وهي مقسمة كالتالي :

الأول : الحدود ، الثاني : القصاص ، الثالث : الديات ، الرابع : الكفارات.

أولاً : الحدود :

الحدود لغة : الحدود جمع ومفردها حد ، وقد تعددت معان الحد منها :

يأتي الحد بمعنى : المنع ، يقال حُد فلان فلانا عن الشر : أي منعه منه ، ومنه أتى تسميه البواب حداداً لمنعه الناس الولوج عن طريقة ، وكل شيء منع بين شيئين فهو حدٌ بينهما ، وآخر الشيء يقال حده .

ومنه حدود الله وهي ما كانت بين التحليل والتحريم كي لا يتجاوزها .

وسبب التسمية بالحدود أنها تحد من إتيان العقوبة المقررة فيها [٢].

ثانياً : تنوعت تعاريف الفقهاء في تبيين وتوضيح معنى الحد اصطلاحاً :

فالحنفية عرفوها بأنها عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٣].

وعرفها المالكية: ما وضعه الشارع للمنع الجناة من عوده لمثل فعلهم وزجرهم غيرها.[٤]

---

[١] ابن الهام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير (٢١٠/٥)،الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (٢/٤)،ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، (٣٩/٩).

[٢] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (٥٨٤/١) ، الصحاح ٣٦٤/٢، الزبيدي ، محمد بن عبدالرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(٦/٩).

[٣] ابن الهام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ١١٢/٤.

[٤] العدوي ، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، (٢٣٧/٢).

وعرفها أيضاً الشافعية: العقوبة المعينة على الذنب المعين .[١]

وعند الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً للمنع من الوقوع في مثله.[٢]

الثاني : القصاص :

للقصاص في اللغة معانٍ متعددة منها[٣] :

من معانى القصاص التساوي بين الشيئين ومنه المقص المستوى الجانبين وكذلك بمعنى التابع للأثر : ومنه قص فلان أثره أي تبعه ويأتي القصاص بمعنى القطع قصصت بينهما اللحم قطعته.

والقصاص في المعنى الاصطلاحي : معاقبة الجاني على جريمة كالقتل أو قطع عضو أو الجرح فيه عمداً بمثلها.[٤]

تميز هذا التعريف بشموله نوعي القصاص على النفس وما دونها .

الثالث : الديات:

والديات في اللغة : جمع مفردها دية ، وهي مصدر من ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليّه مالًا عوضاً عن قتل النفس.[٥]

والدية في الاصطلاح: تنوعت مذاهب الفقهاء في تعريف الدية على ما يلي:

الدية عند الحنفية: أطلق الاسم على المال الذي يكون بدلاً عن النفس ، والأرش ما أستحق بجناية على ما دون النفس.[٦]

ولم أجد على تعريف للمالكية للدية على حد بحثي.

والشافعية عرفوها بأنها: مالٌ واجب بجناية على النفس أو فيما دونها[٧].

والحنابلة عرفوها بأنها: مالٌ مؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب جناية[٨].

---

[١] الشربيني ، محمد بن أحمد الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين أحمد الشربيني، (١٧٧/٢).

[٢] البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،(٧٧/٦).

[٣] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ٧٣/٧.

[٤] الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، (٦١٣/٢).

[٥] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٣٨٣/١٥.

[٦] ابن نجيم ، إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(٣٧٢/٨).

[٧] الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، (٥٣/٤).

[٨]البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع ٥/٦.

الرابع : الكفارات :

الكفارات جمع مفردها كفارة وهي اللغة: ستر الشيء و تغطية، وقيل الليل كافر لأنه يغطي كل شيء بظلمته ويذهب النهار .[١]

والكفارة في الاصطلاح هي: عقوبة مقدرة من الشارع عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأمر الله تعالى[٢].

النوع الثاني : العقوبات الغير محددة :

وهي ما يطلق عليها التعزير و هو لغةً : مصدر عزره، يعزره و عزره[٣]، والأصل في التعزير المنع والرد و قيل أصل التعزير التأديب ، وقيل أن التعزير: تأديب دون الحد.[٤]

وهو في الاصطلاح تنوعت مذاهب الفقهاء في تعريف التعزير على نحو ما يلي:

عرفه الحنفية : بأنه التأديب دون الحد.[٥]

وعرفه المالكية : بأنه تأديب لحق من حقوق الله أو لآدمي غير موجب للحد.[٦]

وعرفه الشافعية : التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة.[٧]

وعرفه الحنابلة : بأنه التأديب في كل المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.[٨]

ومن تَمعن في هذه التعريفات ، تبين له أن التعزير هو تأديب في كل مخالفة شرعية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت متعلقة بحقوق الله أو العباد .

---

[١] الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ٥٧٣.

[٢] أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع.

[٣] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ٩١/٢.

[٤] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٥٦٢/٤.

[٥] ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ١١٢/٥.

[٦] الأزهري ، صالح بن عبدالسميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك .

[٧] الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ١٦/٨.

[٨] ابي البركات ، مجد الدين ، المحرر في الفقه .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لمسألة تأجيل العقوبة بسبب المرض

جعل الشارع الحكيم العقوبات رحمة للناس ، وترياقاً لأمراضهم الكثيرة التي تعصف بمجتمعاتهم ، فالهدف من هذه العقوبات الحماية للبشرية من الفساد وتحقيق الصلاح لهم، وتكفير لذنوبهم .

وتتنوع هذه العقوبة إما جناية على النفس بالعمد العدوان التي توجب بمقتضاها القتل ، وإما جناية تكون دون النفس فيكون فيها القصاص ، وإما تكون جناية بالوقوع ببعض كبائر الذنوب كالقذف والزنا وشرب الخمر مما توجب الجلد أو الرجم ، وإما أن تكون جناية على ما كان مالاً فتوجب القطع ، أو إتلاف مال يجب فيه الضمان .

والجاني حين ارتكاب هذه المخالفات إما أن يكون صحياً فتكون إيقاع العقوبة عليه مباشرة دون مانع ، وهذا هو الأصل في العقوبات ، وإما أن يكون قام بهذه المخالفات ثم مرض أو كان اثناءها مريض .

وهذا المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يحتمل البرء منه وآخر لا يحتمل البرء منه، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

تحرير محل النزاع :

أولاً : الإجماع على أن مرتكب الجناية المريض لابد من الاقتصاص منه ، سواء أكان هذا المرض من المحتمل زواله أم لا [١].

ثانياً : اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة بسبب المرض في الجناية على ما دون النفس .

ثالثاً : أختلف الفقهاء بالتأجيل بسبب المرض في العقوبات التي لها حدود معينة .

المطلب الأول : حكم تأجيل العقوبة بسبب المرض :

اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة بسبب المرض في الجناية على ما دون النفس .

فكان للفقهاء اتجاهيين في هذه المسألة :

الاتجاه الأول : القول بوجوب استيفاء القصاص إذا كان دون النفس بعد البرء من المرض ، وهذا مذهب الجمهور من العلماء الحنفية[٢] والمالكية وما نص عليه الإمام الشافعي [٣]وهو رواية عند الحنابلة[٤] .

---

[١] السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط (٩/١٠٠-١٠١) ، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، (٥٩/٧).

[٢] نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، (١٤٧/٢)، ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، الهداية مع فتح القدير ، (٢٩/٥).

[٣] الشافعي ، الأم ، (٧٨/٦)، الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ، (٢٧٠/١٠).

[٤]البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع (٥/٥٤٠-٥٦١) ، السيوطي ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولى النهى ، (٥٣،٧٤/٦).

دليلهم : أنه عند استيفاء القصاص مع وجود المرض قيد يسرى إلى جناية ، وهذا يدل عليه شواهد وأدله كثيره من السنة وغيرها كالعرف والعادة ؛ فيكون قد أُخذت النفس بما دونها ، وهذا فيه اعتداء على الجاني بأشد ما أعتدى هو به [١].

الاتجاه الثاني : القول بوجوب إقامة القصاص على الفور ، فلا يعتبر المرض بالتأجيل ، وهو قول عند الشافعية[٢] والظاهرية [٣].

دليلهم : أن من حقوق الأدمي القصاص فيما دون النفس ، وحقوق العباد مبينة على المشاحة والتضييق والبخل بها ، فما كان كذلك فلا يؤجل لأجل مرض ونحوه ، وهذا على العكس في حقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة والعفو والغفران [٤].

نُوقش هذا الدليل :

أن ما كان قصاصاً دون النفس وحقاً للأدميين ومبني على المشاحة ، فلا يقتضي تعسفاً واعتداءً على حق الطرف الآخر ، بما يكون سبباً لإتلاف نفسه وهلاكها ، فمن العدل والإنصاف تأجيله وعدم إقامته في زمن مرضه بما يأمن على نفسه الزيادة والجور .

الراجح :

بالنظر إلى الأدلة وقوتها وضعف أدلة الفريق الآخر ، فإنه يُرجح قول الجمهور القاضي بتأجيل العقوبة إلى زمن يكون فيه المعتدي مريضاً سواء كان أكان يحتمل الشفاء قريباً أم لا ، فلابد من إقامة القصاص عند الأمن من سريان العقوبة ومضاعفتها.

ومما يرجح هذا القول أن في إقامة القصاص فيما هو أدني وهو فيما دون النفس يكون فيه سرف في الدماء ؛ فيكون فيه عدم العدل بما لا يقابله وهو فوات النفس .

---

[١] القرافي ، الذخيرة ، (٣٤٩/١٢) ، المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل ، (٢٥٣/٦).

[٢]النووي ، محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين ، (٢٢٥/٩) ، الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، (٣٠٣/٧).

[٣]ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، (١٧٣/١١)

[٤] الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج ، (٣٠٣/٧) ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، (٣٤/٤).

المطلب الثاني : حكم تأجيل العقوبات التي لها حدود معينة .

أختلف الفقهاء بالتأجيل بسبب المرض في العقوبات التي لها حدود معينة .

سبب الخلاف : تعارض مفهوم الحد مع ظاهر اللفظ ، فيقام الحد على الجاني فيما يظن أنه لا يهلك به ، ولغلبة الظن اعتبار في الشريعة كبير ، ونظر الفرق الآخر إلى الإقامة مطلقاً دون أي استثناء ، وبالمقابل من قال بالتفصيل بأن لا يحد حتى يبرأ[١].

وبيان اختلاف الفقهاء على قولين في هذه المسألة :

القول الأول : عدم جواز تأجيل العقوبات التي لها حدود معينة بسبب المرض وإن كان هذا المرض مما يحتمل زواله ، وهذا قول الظاهرية [٢]، والحنابلة بشرط التخفيف في إقامة الحد على صفة معينة [٣] ، والشافعية [٤].

أدلة القول الأول :

أولاً : قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [٥].

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية على عدم إقامة أي حد من حدود الله تعالى إلا بحدود الطاقة والاستطاعة ، وهذا نص لا يجوز إهماله ومعارضته[٦] .

ثانياً : حديث أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ،

---

[١] ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٢١/٤).

[٢] ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى (١٧٣/١١-١٧٥).

[٣] ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، الفروع ، (٥٧/٦) ، المقنع والشرح الكبير مع الانصاف ،(١٩٢/٢٦).

[٤] النووي ، محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين ، (٩٩/١٠) ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، (١٥٤/٢).

[٥] سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

[٦] ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، (٩٠/١٢).

ما هو إلا جلد على عظم ، "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ[١]، فيضربوه بها ضربة واحدة"[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

عدم تأجيل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد مع أن الجاني كان مريضاً ، ولو كان من الجائز تأجيل العقوبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفق الناس بإمته ، وعدم الالتفات إلى نوع المرض مما يرجى زواله والشفاء منه أم لا .

نُوقش هذا الاستدلال :

أن هذا المريض لا يمكن شفاؤه من المرض ، وهذا واضح في دلالة الأوصاف في الحديث عليه ، فكان خارج النزاع وموطن الاستدلال ، ومن كان هذا حالة لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

إما فيمن كان مرضة يحتمل زواله ، فيكون له مهلة حتى يشفى من مرضة ويقام عليه الحد لما في الحد من زجره عن فعله مرة أخرى ولا يكون تحايلاً عن الوقوع في الحدود أنه مريض لا يقام عليه الحد.

ثالثاً: ما أُثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه " أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه " [٣].

وجه الدلالة من الأثر :

أقام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ، ومع عدم إلتفاته إلى البرء منه أم لا ، وعدم إنكار الصحابة عليه وانتشاره بينهم دون خلاف مما يدعو لكونه في منزلة الإجماع السكوتي .[٤]

نُوقش هذا الاستدلال من عده أوجه :

الوجه الأول : وبالاحتمال أن المرض الذي أصابه كان خفيفاً بحيث لا يتعارض مع إقامة الحد إلى الكمال ، وعدم النقل بالتخفيف ، وإنما كان الاختيار بالسوط المتوسط بين القوي والضعيف بحيث يكون الحد في منزلة الضرب المعتدل .

---

[١] الشمراخ : هو كل غصن من أغصان العثكال ، وهو الذي عليه البُسر ، ابن الأثير ، النهاية ، (٥٠٠/٢).

[٢] أبو داود ، سنن أبي داود ، باب إقامة الحد على المريض ، (١٦١/٤) .

[٣] مصنف عبدالرزاق ، (٢٤٠/٩) ، البيهقي ، في الأشربة ، باب من وجد منه ريح ، (٣١٦/٨).

[٤] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، (٥٢٣/٦).

الوجه الثاني : بأن هذا المرض مما لا يتوقع الشفاء منه فكان في إقامة الحد بحدود المستطاع الذي لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الوجه الثالث : رحمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقدامة أن يموت ولم يُطهر من الحد وإشفاقاً عليه ، وتحرز ه من تعطيل الحدود على وجه كانت.

رابعاً : أن الأصل في الحدود الفورية وعدم التراخي ، وهذا ما أوجبه الله على بني أدم ، فلا يصار لغيره دون دليل وبينه [١].

نُوقش هذا الدليل : أن تأخير تطبيق الحد بدليل وحجه ، وهو الخوف من هلاك المريض المتوقع حتماً عند تطبيق الحد ، فإذا أُخر الحد إلى سلامته من العلل كان في إقامة الحد على وجه الكمال.

خامساً : أن في تأجيل العقوبة تعطيل للحد عن إقامته ؛ لعدم تحديد الوقت الذي سوف يقام فيه الحد ، فالصحة والمرض قد تتعجل وقد تتأخر ، فكان فيه تعطيل لحدود الله فلابد من إقامته فوراً على حسب القدرة والاستطاعة قياساً على حال المريض في الصلاة يصلى قائماً فإن لم يستطع فعلى جمب وهكذا ...

نُوقش هذا الدليل : أن لكل مرض وقت يغلب زواله فيه ، والتأخير لا يكون تعطيلاً لكونه بعذر دلت عليه الأدلة الأتية إن شاء الله ، وأما القياس على الصلاة فهو قياس غير صحيح لكون الصلاة لها وقت محدد لا يجوز التأخير عنه .

القول الثاني :

التفصيل في نوع المرض الذي يحتمل الشفاء منه ممن هو غير ذلك ، فتأجل العقوبات المتعلقة بالحدود عند احتمال شفاءه ؛ بسبب تطور الحالة إلى تلف مما يكون فيه زيادة على الحد ، وهذا مذهب الحنفية [٢]والمالكية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤].

وأضاف بعض العلماء إلى الحبس حتى يبرأ من مرضة ، قال السرخسي : " وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب خمر أو سرقة حبس حتى يبرأ "[٥].

---

[١] ابن حزم ،علي بن أحمد ، المحلى ، (١٩١/١٢).

[٢] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع (٥٩/٧) ، ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، (٢٧/٥).

[٣] ابن عبدالبر ، الكافي ، (١٠٧٣/٢) ، التاج والإكليل (٢٥٣/٦).

[٤]النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، (٩٩/١٠) ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، (١٥٤/٢).

[٥] السرخسي ، المبسوط ، (١٠٠/٩)، شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، (٥٩١/١).

وقال شيخي زاده في مجمع الأنهر: " ولا يجلد الزاني المريض غير المحصن ما لم يبرأ عن المرض كي لا يفضي إلى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يبرأ فيجلد "[١].

ونقل عن الإمام مالك في المدونة: " قد أخبرتك أن مالكاً قال : في المريض إذا خِيف عليه : أنه لا يُعجل عليه ويؤخر ويسجن "[٢].

أدلة القول الثاني :

مما استدال به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحسنت "، وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتصويبه إياه بقوله " أحسنت " ، وتركها حتى تتماثل للشفاء يدل على وجوب التأجيل في العقوبة ؛ لاحتمال زيادة التلف من الحد المراد إقامته .

نوقش هذا الدليل : أن سبب التأخير هو وجود دم النفاس ، والنفاس ليس بمرض وكذلك من قاء هل يقال لا يجلد للقيء ، وأن النفاس مدة يسيرة ويتوقف عن السيلان ، فلا مانع من إقامة الحد معه.

ويجاب عن هذا الاستدلال : أن النفاس فيه معنى المرض وهو تغير حال المرأة اثنائه ، ويدل على هذا الزيادة في الحديث " أتركها حتى تتماثل " ،والتماثل هو الشفاء والقوة بعد الضعف.

---

[١] شيخي زادة ، مجمع الأنهر ، (٥٩١/١).

[٢] مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (٥١٤/٤).

[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، (١٣٣٠/٣).

ثانياً: استدلوا بالمعقول :

أن الحكمة من مشروعة الحدود هي الردع والزجر عن العودة في اقتراف ما حرم من المعاصي ، فلا يكون المقصد والحكمة منها إلحاق التلف بالغير بقصد التشفي أو التنكيل فوجب التأجيل لما شُرعت من أجله [١].

ومن الظلم إضافة ألم العقوبة إلى ألم المرض مما قد يكون فيه هلاكه ، وهو غير مستحق به فيؤخر إلى برؤه من المرض.

ثالثاً : أن إقامة الحد على الجاني الصحيح ، فيه إتمام الحد على وجه الكمال من غير إلحاق إتلاف[٢] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم وجوب التأجيل مع حبسه إذا كان الجاني مريضاً مرضاً يحتمل زواله أم لا ، لما للقول من قوة أدلة وسلامتها من المناقشة وضعف ما استدل به القول الأول.

فالتأجيل يكون إلى بلوغ الحال التي يؤمن معها استيفاء الحد عن تجاوزه ؛ ولأن القول بإقامة الحدود على المريض فيه زيادة دون جرم وذنب .

---

[١] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، (٥٩/٧).

[٢] المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، (١٩٣/٢٦).

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية لتأجيل العقوبة بسبب المرض

تنوع الأمراض التي تصيب الإنسان على مرض يمكن ويحتمل الشفاء منه وهذا المرض كالزكام والحمى والجرح البسيط في أبشار الإنسان ، ومرض متوسط بين الخفيف والمرض الذي لا يمكن الشفاء منه كالكسور في العظام والتقرحات في الفم وجوف الإنسان ومرض لا يمكن ولا يحتمل الشفاء منه كالأمراض الشديدة المستعصية التي لا سبيل إلى علاجها ولا طب لها كأمراض الإلتهاب الكبدي [1]المتطور منه ، والسرطان والأمراض المزمنة.

فلابد من الأخذ بالإجراءات الطبية المعتمدة من الجهات المختصة التي تثبت بدورها وجود هذه الأمراض وتشخيصها ، وبيان مرتبة هذا المرض من المراتب السابقة الذكر من خفيف ومتوسط وشديد .

المطلب الأول : الضوابط لغة واصطلاحاً

١- **الضوابط لغة :** الضوابط جمع ضابط ، والضبط في اللغة هو التزام الشيء حبسه ، ومن كان ضابطاً لشيء فهو الملازم له الذي لا يفارقه يحفظه بقوة وحزم [2].

٢- **الضوابط اصطلاحاً :** ينقسم الضابط في الاصطلاح إلى قسمين :

القسم الأول : المعني الخاص للضابط : وهو كل ما من شأنه حصر الجزئيات في أمر مخصص.

وعرفه البعض : أنه ما يحدد الصور المتشابهة في موضوع معين دون أن يكون له صفة العموم[3] .

وهذا الاختلاف في التعاريف مبني على هل يندرج الضابط تحت مسمى القواعد الفقهية أم لا؟.

ومن رد القول بإدراجه تحت القواعد الفقهية فإنه يعتبره في معنى الأصل ، وأنه أمر كلي يدخل تحته جزئيات متنوعه[4].

---

[1] الإلتهاب الكبدي : هو " مرض تسبّبه عدوى فيروسه في غالب الأحيان ، وهناك خمس فيروسات رئيسية تسبب ذلك الإلتهاب ... الذي تسبّبه من إحداث فاشيات وأوبئة "، منظمة الصحة العالمية ، who.int

[2] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (٣٤٠/٧) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٨٧٢.

[3] باحسين ، يعقوب ، القواعد الفقهية ، ص٨٥ وما بعدها .

[4] التهانوي ، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (١١٧٦/٥-١١٧٧).

ومعنى الضابط المراد في هذا البحث هو : الأساسات التي تتبع في تنفيذ أمر العقوبة في ضوء الإطار الشرعي التنفيذي .

المطلب الثاني : الضوابط المتعلقة بتأجيل العقوبة بسبب الأمراض.

الضابط الأول : أن لا يكون تطبيق هذه العقوبة سبباً في تأخير مدة الشفاء من المرض .

فإن كان هناك تأخير في مدة الشفاء فلا تقام العقوبة على الجاني ، ومن ذلك النفساء هل تدخل في عداد المرضى أم لا ، خلاف بين الفقهاء و فيه لهم قولان في هذه المسألة:

القول الأول : قول جمهور العلماء [١]، وهو أن المرأة إذا كانت نفساء أو في حال ضعف بعد طهرها وخشي عليها إقامة الحد عليها ، فلا يقام عليها الحد حتى تكون قوية وتطهر ؛ لكي يقام الحد على وجه الكمال .

دليلهم : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحسنت".[٢]

فإن عليا رضي الله عنه أخر الجلد على هذه المرأة بسبب أنها نفساء، وإقامة الحد عليها قد يفضي إلى إهلاكها، فكذلك يقاس عليها المريض فإنه يؤخر عنه الحد ؛ لأنه قد يفضي إلى إهلاكه.

القول الثاني : قول بعض الحنابلة[٣] ، وهو إقامة الحد على النفساء بشرط عدم التلف ، فإن لم يؤمن التلف يستبدل بشماريخ النخل ونحوها كأطراف الثوب .

دليلهم : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب المريض الزاني ، على هذه الصفة ، قال الراوي : " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة "[٤] ، فحكم النفساء حكم المريض فيقام الحد عليها على الصفة المذكورة في الحديث.

---

[١] ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ١٣٧/٤، و الخرشي ٨٤/٨، و مغني المحتاج ١٥٤/٤، و المغني ٤٧/٩.

[٢] مسلم ، مسلم بن لحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب لحدود ، باب تأخير لحد عن لنفساء ، رقم ١٧٠٥ ، (١٣٣٠/٣)

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، (٨٣/٦) ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني (٤٧/٩).

[٤] أبوداود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض ، رقم ٤٤٧٢ ، (١٦١/٤)

نوقش هذا القول : أن هذا الحديث يحمل على المرض الذي لا يرجى برؤه ، أما ما يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى تزول ما به من علة فيقام عليه الحد ، والنفساء يزول ما بها ، فإن زال وقويت أقيم عليها الحد على وجه الكمال .

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور لسلامته من المناقشة ، ولتحقيق الحكمة من إقامة الحد وهي الرد والزجر وتكون في حال الصحة على وجه الكمال .

الضابط الثاني : أن لا يؤدي إقامة العقوبة إلى زيادة في مدة المرض.

لكون الشارع يتطلع إلى جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ، وفي زيادة مدة المرض زيادة لمفسدة متحققة فلا يقام .

الضابط الثالث : أن لا يؤدي إقامة العقوبة بإهلاك المريض الجاني المراد القيام العقوبة عليه .

لأن في إقامة العقوبة على المريض الجاني إهلاكه ، فتتعارض الحكمة المرادة في العقوبة وهي الزجر والردع وسريانها إلى إهلاكه .

فهذه الضوابط لابد من اعتبراها ؛ لكونها ضوابط تحقق العدل والرحمة بالخلق ، وأما يكون هناك تنفيذ للعقوبة ولكن بشكل مخفف كما في الحديث السابق حديث أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة"[1].

وهذه الحالة مخففة العقوبة يتعين إثباتها واعتبراها بقول الطبيب المسلم المؤتمن ، الذي يعين نوع المرض ومدى إمكانية تطبيق العقوبة عليه حال مرضه ، وهذه معتبرة لدى ولاة الأمر في عصرنا الذين أوكلوا أمر تنفيذ الأحكام بالعرض على الطب المتخصص وبيان تقرير الحالة وتشخيصها .

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، باب إقامة الحد على المريض ، (١٦١/٤) .

الضابط الرابع : حصر العقوبة على المعتدي وعدم تعديها إلى غيره.

كالحامل فإذا وجب عليها حد ، فلا يقام عليها حتى تضع حملها، لأن تنفيذ الحد عليها وهي حامل يخشى معه تلف الحمل.

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء رحمه الله، ولم ينقل خلافه عن أحد منهم [1].

المطلب الثالث : أثر تحديد المرض المراد تأجيل العقوبة فيه :

الآن في التطور الطبي الحديث بات من الممكن بيان نوع الأمراض التي قد تنال الإنسان وتحديد حقيقته دون أي تكلّف وتعقيد ؛ وذلك لوجود الأجهزة المتطورة من أشعة ومختبرات ومعامل تساعد في بيان وتحديد الأمراض وتشخيصها ، على خلاف الوقت السابق التي يصعب فيها تحديده وبيانه وتشخيصه .

فيتبين أثره في هذه الأجهزة إظهار المضاعفات التي قد تتسبب في إقامة العقوبة على الجاني ، وتأخير علاجه ومعرفة نوع المرض والزيادة والنقصان في مدة الشفاء منه ، أو هلاكه إن أقام عليه العقوبة كأمراض الالتهابات و نزول وارتفاع نسبة الجسم وانخفاضها مما يؤثر سلباً على صحة الجاني وتطور المرض معه.

وفي حالة تنفيذ العقوبات فيما دون النفس على الجاني المريض ، وكان هذا المرض في أخر حالاته فإن احتمال زيادة المرض وتأثر المريض به متوقعه جداً ، فلابد من أمهال الجاني حتى يتماثل للشفاء من المرض وتمكنه من إقامة العقوبة دون وجود أي زيادات تقع ، وهذا يشخصه الطبيب المسلم المؤتمن الذي يحدده بالتقرير الطبي .

---

[1] الخرشي ٨٤/٨، مغني المحتاج ١٥٤/٤، و المغني ٤٦/٩.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده وأشكره على تفضل وأنعم وأفاض ، وأثني عليه بما هو أهله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

مما أستقر عندي بعد هذا البحث أن الأمان والأمن لابد له من سياسة شريعة إسلامية يتبعها الإنسان ، وهذه الشريعة كلفت المصالح وجلبها ودر المفاسد ودفعها ، ففيها تحقيق العدل الذي هو أساس الاستقرار والذي تتلاشى معه الجريمة .

وأيضاً فأن كل الخير في تطبيق شرع الله في أرضه ، وأن من طبق العقوبات الوضعية فيها خروج عن طاعته ورضاه إلى سخطه وغضبه ، وهذا واضح في أثاره على من كثرة الجرائم وعدم الردع فيها .

وخاتمة هذا البحث ذكرت أهم النتائج المتوصل لها وهي كالآتي :

أولاً : عقوبة الجلد عن المريض الذي يحمل برؤه ، ويخفف الجلد عن المريض الذي لا يحتمل برؤه ، وكيفية جلدة بعدد من الأغصان ويضرب بها ضربه واحدة كما ورد في السنة ، وهذا للظرف الذي المتلبس بالحالة في حال إتيانه الفعل و حال تنفيذ العقوبة على الجاني .

ثانياً : تأخير الحد عن السكران والحامل حتى تضع والمرضع حتى الفطام .

ثالثاً : وجوب إقامة الحد على الرجل والمرآة والعبد والحر .

رابعاً : مشروعية التعزير وأنه حق للإمام أو العفو فيه إن كان حقاً لله ، وأما إن كان حقاً للأدمي فلا يجوز العفو فيه إلا من صاحب الحق .

وهذه أهم النتائج المتوصل لها في هذا البحث ، فالحمد لله أولاً وأخراً ،

المراجع والمصادر

١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، طبعة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

٢- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الكتب العلمية.

٣- **المغني:** للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقي، طبعة مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى.

٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، طبعة المكتبة الإسلامية.

٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦- **المدخل الفقهي العام:** للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، تاريخ الطبعة: ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٧- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة: ١٩٩٠م.

٨- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

١٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لشمس الدين أحمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي، وهو شرح للمختصر المسمى: غاية الاختصار، تأليف: أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الحسين أحمد الأصفهاني الشافعي، نشر مكتبة ومطبعة صبيح وأولاده، بمصر.

١١- **الأم:** للإمام الكبير أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، نشر مكتبة الأزهرية، الطبعة الأولى.

١٢- **المصنف:** للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى.

١٣- **المحرر في الفقه:** للإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل:** للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، طبعة دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة: ١٩٩٧م.

١٥- **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦- **مختار الصحاح:** للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧- **تنظيم الإسلام للمجتمع:** للإمام محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٩- **حاشية العدوي:** على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر.

٢٠- **كشاف القناع على متن الإقناع:** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، تاريخ الطبعة: ١٣٩٤هـ.

٢١- **المغني:** للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقي، طبعة مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى.

٢٢- **شرح الخرشي على مختصر خليل:** للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، طبعة دار صادر، بيروت لبنان.

٢٣- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى.

٢٤- **كشاف اصطلاحات الفنون:** لمحمد علي بن علي التهانوي، نشر مكتبة لبنان، تاريخ الطبعة: ١٩٩٦م.

٢٥- **القواعد الفقهية:** للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة مطابع سجل العرب.

٢٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للشيخ علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، طبعة مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة: ١٣٧٧هـ.

٢٨- **المدونة الكبرى:** للإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٩- **روضة الطالبين:** لإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، نشر المكتب الإسلامي.

٣٠- **السنن الكبرى:** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المادريني، الشهير بابن التركمان، طبعة دار الفكر.

٣١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبعة: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٢- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** للشيخ عبدالقادر عودة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٤- **الفروع** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ه .

٣٥- **فتح العزيز بشرح الوجيز**،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر : دار الفكر .

٣٦- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، السيوطي ، مصطفى بن سعد** ، المتوفى : ١٢٤٣هـ - الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .